الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-189870

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189870-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/03/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/03/20م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديرًا للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-22111) الصادر في الدعوى رقم (Z-22111-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بأنه تم إحضار ممثل للشركة من مكتب محاسبة قانوني بتوكيل رسمي من المدعي للجلسة، ولكن أفاد مسئول الأمانة بأنه يجب أن يكون الممثل المدعي نفسه أو محامياً بتوكيل وهو ما نكن على علم بمستجدات القانون به، كما أن لكل سنة من السنوات 2013م حتى 2016م دعوى خاصة بها، والسبب في أن هناك لكل سنة دعوى خاصة بها هو الهيئة ونظام الهيئة وليس المدعي، بل ولرغبتنا في عدم الإطالة على القضاء واختصار ردنا لكافة السنوات، تم تقديم اللائحة لكافة السنوات بمذكرة واحدة، وتقديم نفس المذكرة بكافة الدعاوى، وتم تقديم كافة المستندات لكل دعوى بما يخصها

من مستندات ومرفقات، عندما تم تحديد موعد للجلسة رقم (Z-2020-22116) الخاصة بعام 2016م، وأثناء المناقشة تم التوضيح للدائرة بأن هناك ثلاث دعاوى أخرى تخص 2013م و 2014م و 2015م، لذلك تم توضيح نفس أسباب الاعتراض بنفس المذكرة المقدمة وكل دعوى بها كافة المستندات الخاصة بها، وأفادت الدائرة بردها الشفهي بنفس الجلسة بأن هذه الجلسة تخص فقط الدعوى المذكورة لعام 2016م وسيتم الحكم عن تلك الدعوى فقط، لحين تحديد جلسات للدعاوى الأخرى. كما حكمت الدائرة بتعديل إجراء المدعي عليها لعام 2016م وفق حيثيات القرار، ورفض الدائرة للأعوام 2013م و2014م و2015م بسبب أن لكل سنة منها دعوى مستقلة بسبب نظام البيئة. حيث أن كافة الدعاوى للأربعة أعوام قدمت بنفس التوقيت وكل دعوى بها كافة المستندات المؤيدة في تاريخه، كما لم يتم التقدم بدعاوى جديدة بعد تاريخ القرار، وجميع المستندات المقدمة والدعاوي المقدمة بتاريخ سابق للقرار. وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف، وبالرجوع لملفّ الدعوى، والنّظر في القرار رقم (IZJ-410-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-22116-2020) التي أشار إليها القرار محلّ الاستئناف بأنّه فُصل فيها بموضوع الدّعوى المتعلّق بالعام الزكوي (2015م) يتبيّن أنّ جميع المستندات المرفقة فيها تتعلّق بعام زكوي واحد وهو العام (2016م)، وبطلب الإشعارات المرتبطة في نظام (حياد) مع نظام (إيراد) يتبيّن بأنّها تتعلّق بالعام الزكوي (2016م) فقط دون غيره، وبالنّظر للمبالغ المعترض عليها في صفحة الدّعوى عبر نظام (حياد) يظهر بأنه ذات المبلغ المدوّن في (إشعار استلام الاعتراض) للعام الزكوي (2016م)، وحيث إنّ من الأمور الأوليّة والتي لا تُعدّ الدعوى مقيّدة بها: استيفاء المتطلبات الواردة في المادة (الثامنة)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-189870

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189870-2023)

من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي نصّت الفقرة (8) منها على ما يلي: "ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النّظامي -من خلال الأمانة العامة- موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: 8- تاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة المعترض عليه، وتاريخ الاعتراض ونتيجته، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المتعلقة بالتظلم من قرارها."، وهذا الاستيفاء لا يحصل حقيقة إلا بإرفاق المستندات المثبتة له، وحيث إنّ من الثابت أنّ الدعوى التي استند عليها القرار محل الاستئناف بسبق الفصل فيها لم يُستوفى ويُرفق فيها من قرارات الهيئة محلّ الاعتراض إلا قرارها المتعلّق بالعام الزكوي (2016م)، كما أنّه لا يُمكن إجراء أحكام القبول الشكلي للدّعوى وتحديد المبالغ المعترض عليها دون الاطّلاع على قرارات الهيئة المتعلقة بالأعوام محلّ الدّعوى؛ فإنّ قبول الدائرة للدعوى شكلًا لجميع الأعوام -كما هو مثبت في قرارها- في دعوى لم يُرفق فيها من المستندات إلا ما يتعلق بعام واحد دون غيره يشي في ظاهره بالقصور في تحقيق متطلّبات الدعوى الأصليّة وتحريرها، وحيث إنّه لا يجوز للقاضي أن يسير في الدعوى قبل تحريرها عملًا بنص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعيّة: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك .."، وحيث إنّ القرار المشار إليه بسبق الفصل فيه في القرار محلّ الاستئناف لم تتحرر فيه الدعوى إلا فيما يتعلّق بالعام الزكوي (2016م) فقط دون غيره من الأعوام والتي منها عام (2015م) -محل الدعوى- ؛ الأمر الذي يتعين معه أنّه لم يسبق الفصل في الدعوى محل الاستئناف على وجه الحقيقة، وفقًا للمادة (27) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف والتي تنص على أنّه: "يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .. أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعه.." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-22111) الصادر في الدعوى رقم (Z-22111-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-189870

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189870-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...